

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١١

بتحديد رسوم منح تصريح

جمع عينات من الأحياء الفطرية لأغراض علمية

استناداً إلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية ، الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٣/٦ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٠ بإنشاء وزارة البيئة والشؤون المناخية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية

واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم منح تصريح جمع عينات لأغراض علمية ، وفقاً للآتي :

نوع التصريح	مدة التصريح	العدد / الكمية	قيمة الرسم بالريال العماني
تصريح لجمع عينات من الأحياء الفطرية الحية أو الميتة أو جزء منها لأغراض علمية	١ - ٣ أشهر	دون تحديد الكمية	١٠ ريال
	١ - ٦ أشهر	الكمية	٢٠ ريال

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٦ من يناير ٢٠١٧ م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي

وزير البيئة والشؤون المناخية